وهو يدل على ان هذا الارخاء عند الامكان ووجوب الاجانب
واجب عليها ان كان المراد لا يحل ان تكشف فمحمل الاستحباب
عند عدمه وعلى انه عند عدم الامكان فالواجب على الاجانب
غض الابصار ثم نقل عن النووي ما ظاهره ان العلماء اجمعوا
على انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها وانما ذلك سنة
مستحبة ثم قال فيكون معنى ما في الفتاوي لا ينبغي كشفها قال
في النهر وهو ممنوع بل المراد من عبارة النووي على ما مذهبه
قوله لانها صوتها عورة صرح به في النوازل والكافي والمحيط
وفي شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي
الى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره مسئلة التلبية
وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى قوله لعذر الحيض والنفاس
قال الشارح الشيخ الرشدي لكن هذا فيما اذا فاجأها الحيض
والنفاس عقب تحللها واستمر بها بحيث لم تجد وقتا تقدر فيه
على اداء طواف الزيارة في وقته وفي طواف الصدر بان اخذ
أهلها في الرحيل والعذر مستمر بها واما اذا وجدت وقتا بعده ولم
تطهر ثم عاشها الحيض او النفاس فالدم متحتم عليها انتهى
قوله لكن حاله في حقيقة اللبس مثل هذا اذا كان احرامه
بعد البلوغ واما اذا احرم وقد راهق قال في الهداية قال ابو
يوسف لا علم لي بلباسه لانه ان كان ذكرا يكره له لبس
المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس

المرأة

المرأة ولا شيء عليه انتهى فجعل الخلاف فيما بعد البلوغ كما ترى
والله اعلم قاله المصنف المسك الكبير فصل في احرام المرأة قوله
وكره بعده قال في الكبير ولو احرم بإذن المولى ثم باعها فللمشتري
منعها وتحليلها كما للمولى ذلك قبل بيعها وقال زفر ليس للمشتري
ذلك وله ان يردها بعيب الاحرام حيث وجد بها وصفا لا
يصح ابطاله فرد بها بالعيب كما لو اشتري امة متزوجة وجب بإذن
مولاها هذا اذا لم يدر احرامها وقت الشراء اما اذا دراه لم
يكن له الرد وإما اذا احرمها بغير اذن المولى فللمشتري منعها
وتحليلها وفاقا كما للبائع ذلك من غير كراهة ولو لم يبعها
وقد احرمها بعد الاذن كره له تحليلهم اتفاقا وان اذن المولى
لامته المتزوجة في الحج فليس لزوجها ان يحللها انتهى قوله
ملن له قال الشيخ الرشدي في شرحه اللهم الا ان يكون صغيرا
وقد احرم فاعتق ثم بلغ قبل الوقوف فهو حينئذ كالصبي وقد
تقدم حكمه انتهى فصل في محرمات الاحرام قوله فلا يرفث الخ هذا
نهي بصيغة النفي وهو آكد ما يكون من النهي كانه قيل فلا يكونن
رفث ولا فسوق ولا جدال وهذا لانه لو بقي اخبارا انقلب
الخلف في كلام الله تعالى لصدوره بعده الاشياء من البعض
فيكون المراد من النفي وجوب انتفائها وانها حقيقة بان لا تكون
كذا في الكافي قوله وقوع الجماع عند الجمهور قال في النهر ومنه اخذ
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قوله او بحضرة النساء فانه لم
يكن بحضرتهن لا يكون رفثا وعليه ابن عباس وذلك انه انتشار وهو مخرم